الفصل الأول

مكانة المرأة فى الحضارات القديمة

- المرأة اليونانية قديماً
- المرأة عند الرومان
- تعدد الزوجات عند الرومان
- المرأة عند الفرس
- المرأة فى الهند
- المرأة عند الصينيين القدماء .
- المرأة عند البابليين .
- المرأة عند اليهود .
- المرأة عند الأمم النصرانية القديمة .
- المرأة فى المجتمع الغربى الحديث .

مكانة المرأة فى الحضارات القديمة

أكرم الإسلام المرأة أعظم إكرام ، واهتم بها أعظم اهتمام وانقذها مما كانت تعانيه من عناء القرون فى مختلف الأمكنة واعطاها حقوقاً عظيمة فهى تشارك فى الميراث ، ولا تتزوج بغير رضاها ، ولا تُكْرَه على معاشرة زوج يسيء معاملتها ، والزوج مسئول عن الإنفاق عليها حتى لو كانت موسرة ، وتتمتع بكامل استقلالها وحريتها فى إدارة ممتلكاتها وحسب المرأة فى ظل الإسلام أنه رَدّ إليها اعتبارها مما عانته من مظالم وكفل لها حق الحياة الذى كان يستكثره عليها أهل الجاهلية فى كل العصور وكل البلاد وعبر الحضارات ، حسبها أيضاً أن الإسلام اعترف بشخصيتها المعنوية و مساواتها للرجل فى الواجبات والحقوق وفى مقدمتها حق الحياة وحق الحرية وحق التملك وحق المنافسة المشروعة للرجل فى العمل المناسب وغير ذلك.

كانت هذه مقدمة لابد منها لنعرف أن الإسلام أنصف المرأة كل الإنصاف ، وبالضد تتبين الأشياء وتتضح الفروق ولكى نعرف عظمة الإسلام فى إنصاف المرأة نستعرض حالتها فى الحضارات القديمة حتى تستشعر أمهاتنا ونساؤنا وبناتنا نعمة الإسلام العظيمة ورحمته التى لا حد لها وتكريمه للمرأة المسلمة .

● **المرأة اليونانية قديماً**

كانت اليونان فى قديم الزمان أكثر الأمم حضارة ومدنية . وكانت أثينا مدينة الحكمة والفلسفة ، والطب والعلم ، ومع هذا كانت المرأة اليونانية لدى الأثينيين القدماء تباع وتشترى كأنها سلعة من السلع التجارية ، وكانوا يعدونها رجساً من عمل الشيطان ، ولم يسمحوا لها إلا بتدبير شؤون البيت ، وتربية الأطفال .

وكان الرجل فى أثينا يسمح له أن يتزوج أى عدد يريده من النساء ، بلا قيد أو شرط . أما الرجل فى إسبرطة من اليونان القديمة فكان لا يسمح له أن يتزوج أكثر من امرأة واحدة إلا عند الضرورة .

وستعجب كل العجب إذا عرفت أن المرأة الإسبرطية قديماً كان يسمح لها أن تتزوج أكثر من رجل . وقد اعتادت الأكثرية من نساء إسبرطة تعدد الأزواج .

ولا ريب أن هذه العادات كانت من أقبح العادات . هذه حال المرأة اليونانية المتمدنة فى قديم الزمان [1].

● **المرأة عند الرومان**

كان شعارهم فيما يتعلق بالمرأة : « إن قيدها لا ينزع ، ونيرها لا يخلع »[2] وكان الأب غير ملزم بقبول ضم ولده منها إلى أسرته ذكراً كان أم أنثى ، بل كان يوضع الطفل بعد ولادته عند قدميه ، فإذا رفعه وأخذه بين يديه كان دليلاً على أنه قبل ضمه إلى أسرته ، وإلا فإنه يعنى رفضه لذلك ، وحينئذ يؤخذ الوليد إلى الساحات العامة ، أو باحات هياكل العبادة فيطرح هناك ، فمن شاء أخذه إذا كان ذكراً ، وإلا فإن الوليد يموت جوعاً وعطشاً وتأثراً من حرارة الشمس أو برودة الشتاء .

وكان لرب الأسرة أن يدخل فى أسرته من الأجانب ما يشاء ، ويخرج منها من أبنائه من يشاء عن طريق البيع ، ثم قيد قانون الاثنى عشر لوحاً حق البيع بثلاث مرات فإذا باع الأب ابنه ثلاث مرات متوالية كان له الحق فى التحرر من سلطة رئيس الأسرة ، أما البنت فكانت تظل خاضعة له ما دام حياً ، وكانت قوانين الاثنى عشر لوحاً تعد الأنوثة من أسباب حرمان الأهلية ، ومن عجيب ما ذكرته بعض المصادر وهو مما لا يكاد يصدق ــ أن (مما لاقته المرأة فى العصور الرومانية تحت شعارهم

---

(١) عظمة الإسلام ج ٢ ص ١٨٠ أ . محمد عطية الإبراشى .

(٢) المرأة فى القرآن للعقاد ص ٥٤

المعروف «ليس للمرأة روح» تعذيبها بسكب الزيت الحار على بدنها وربطها بالأعمدة ، بل كانوا يربطون البريئات بذيول الخيول ، ويسرعون بها إلى أقصى سرعة حتى تموت [١] .

وكان رب الأسرة هو رئيسها الدينى وحاكمها السياسى ومديرها الاقتصادي ، أما المرأة فى التاريخ الرومانى القديم ـ باسم القانون ـ ناقصة الأهلية فى إمضاء العقود أو عمل وصية أو أداء شهادة [٢] . وإذا تزوجت أبرمت مع زوجها عقداً يسمى «اتفاق السيادة» أى : سيادة الزوج عليها) [٣] . وما أحسب أن المرأة الرومانية فى ظل هذه الأوضاع المشينة التى تعد الأنوثة فيها سبباً من أسباب انعدام الأهلية [٤] .

● **تعدد الزوجات عند الرومان**

فقد كانت المرأة الرومانية تقاسي انتشار تعدد الزوجات عند الرومان فى العرف لا فى القانون ، ولكن (فالنتيان) الثانى العاهل الرومانى قد أصدر أمراً رسمياً أجاز فيه لكل رومانى أن يتزوج أكثر من امرأة إذا شاء وأراد . ولم يستنكر رؤساء الدين من الأساقفة تعدد الزوجات . وقد حذا حذو (فالنتيان) كل من أتى بعده .

واستمر تعدد الزوجات منتشراً بين الرومانيين حتى أتى (جوستنيان) فسن قوانين تمنع تعدد الزوجات . ولكن الرجال من الرومانيين استمروا على عادتهم فى أن يتزوجوا أكثر من واحدة . ولم تبال الأكثرية من الرومانيين ـ بتلك القوانين الجديدة التى تمنع التعدد . واستمر الرؤساء والحكام يرضون شهواتهم بالإكثار من الزوجات .

---

(١) عودة الحجاب ص ٤٨ محمد أحمد إسماعيل نقلاً عن المرأة فى الإسلام لسكينة زيتون ص ١١ .

(٢) المرأة المصرية بين الماضى والحاضر ص ٢٠ .

(٣) المرأة بين الفقه والقانون ـ مصطفى السباعي ص ١٦ وما يليها .

(٤) عمل المرأة وموقف الإسلام منه ص ٣٠ عبد رب نواب الدين .

وتساهل رجال الدين . وسمحوا للراغبين فى التزوج بأكثر من واحدة بتحقيق رغباتهم ومطالبهم . فكان الرئيس الدينى يعطى ترخيصاً بذلك لمن يريد . وعلى هذا استمر الرومانيون على عادتهم من تعدد الزوجات . وكانت المرأة عندهم تعامل معاملة القاصر . وأقرت المسيحية ما أقرته ديانة موسى فى الزواج . واستمر رجال الكنيسة يجيزون تعدد الزوجات حتى القرن السابع عشر . ولم يمنعوا التعدد إلا بعد هذا القرن [1]

● **المرأة عند الفرس**

وكانت المرأة عند الفرس قبل الإسلام ينظر إليها نظرة كلها احتقار . وقد استمرت مهضومة الحق ، مجهولة القدر ، مظلومة فى المعاملة ، حتى أنقذها الإسلام وأعطاها حقوقها .

وجاء الرسول محمد ﷺ بالقرآن الكريم حيث يقول عز وجل :-

﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [2]
(البقرة:٢٢٨)

ففى هذه الآية أثبت الله للزوجات على الأزواج حقوقاً مثل الحقوق التى لهم عليهن بالمعروف ، وحسن العشرة ، وترك الضرار . وجعل للرجال عليهن درجة أى فضيلة فى الحق من وجوب طاعتهن لأزواجهن ، لأن الرجال مطالبون بدفع المهر للزوجات ، وبالإنفاق عليهن . والله عزيز فى ملكه ، حكيم فيما دبره لخلقه .

ويقول جل شأنه : ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ﴾ (النساء:٣٤)

﴿ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴾ أى : من شأنهم القيام على شؤونهم ، لأن الأسرة لابد لها من رئيس يدبر أمورها .

---

(١) عظمة الإسلام ص ١٨٢ ح ٢ محمد عطية الإبراشي .

(٢) المرأة بين التبرج والتحجب ص ١١ محمد أحمد السباعى .

﴿ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾ : بأشياء منها قوة استعداد الرجل للأمور الهامة ، وقد خص الرجال بالرسالات والنبوات وقيادة الحروب وغيرها .

﴿ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ﴾ أى : من الصداق والنفقة على الأسرة كلها .[1]

● **المرأة فى الهند**

لم تتحدد شخصيتها حيث لم يكن لها حق منفصل عن حق وليها ، سواء أكان أبوها أم زوجها أم ولدها ، فإذا انقطع هؤلاء كان عليها أن تلتصق برجل من أقارب أبيها أو زوجها ، وكان لزاماً أن تخضع لتصرفات هذا الولى ، فليس لها اعتراض على ما يقطع فى أمرها حتى فى أخص شؤون حياتها ، فلم يكن لها مال مستقل عن ماله ولا رأى بجانب رأيه ، فكانت مجردة من الثقة وليس لها حساب فى المجتمع إلا بقدر من تنتسب إليه من الرجال .

وليت الأمر وقف بها عند هذا الحد ، بل كانت تُحْرَم حق الحياة يوم وفاة زوجها فلابد أن تُحْرَقَ معه حية على موقد واحد ، وقد يكون للرجل زوجات عديدات ، يسلبن حق الحياة يوم وفاته . وقد دامت هذه الحال حتى القرن السابع عشر وفق شريعة مانو [2].

ويذكر « جوستاف لوبون » أن المرأة فى الهند (تعد بعلها ممثلاً للآلهة فى الأرض ، وتعد المرأة العزب ، والمرأة الأيم على الخصوص من المنبوذين من المجتمع الهندوسي ، والمنبوذ عندهم فى رتبة الحيوانات ، ومن الأيامى الفتاة التى تفقد زوجها فى أوائل عمرها ، فموت الرجل الهندوسي قاصم لظهر زوجته فلا قيام لها بعده .

فالمرأة الهندوسية إذا آمت ـ أى فقدت زوجها ـ ظلت فى الحداد بقية حياتها ، وعادت لا تعامل كإنسان ، وعُدَّ نظرها مصدراً لكل شؤم على ما تنظر إليه ، وعُدت

---

(١) المراة بين التبرج والتحجب ص ١٨٣ محمد أحمد السباعي .

(٢) المرأة بين التبرج والتحجب ص ١١ محمد أحمد السباعى .

مُدَنَّسةً لكل شيء تمسه ، وأفضل شيء لها أن تقذف نفسها فى النار التى يحرق بها جثمان زوجها ، وإلا لقيت الهوان الذى يفوق عذاب النار) [1]

● **المرأة عند الصينيين القدماء**

شُبِّهَتْ المرأة عندهم بالمياه المؤلمة التى تغسل السعادة والمال ، وللصيني الحق فى أن يبيع زوجته كالجارية ، وإذا ترملت المرأة الصينية أصبح لأهل الزوج الحق فيها كثروة ، وتورث ، وللصينى الحق فى أن يدفن زوجته حية ويستشف هذا من رسالة قديمة كتبتها إحدى سيدات الطبقة العليا ، عن وضع المرأة ومركزها ودورها فى المجتمع تقول : (نشغل نحن النساء آخر مكان فى الجنس البشرى ، ويجب أن يكون من نصيبنا أحقر الأعمال) [2]

● **المرأة فى قانون حمورابي**

كانت المرأة تحسب فى عداد الماشية المملوكة ، ومن قتل بنتاً لرجل كان عليه أن يسلم بنته ليقتلها أو يتملكها .

● **المرأة عند البابليين**

لم يكن للمرأة عند البابليين أى نصيب من الحرية أو الكيان ، وإنما كانت تحسب فى عداد الماشية المملوكة ، كما لم يكن هناك أى تحديد لعدد الزوجات عند البابليين والآشوريين .

● **المرأة عند اليهود**

كان بعض طوائف اليهود تعتبر البنت فى مرتبة الخادم ، وكان لأبيها الحق فى أن يبيعها قاصرة ، وما كانت ترث إلا إذا لم يكن لأبيها ذرية من البنين أوإلا ما كان يتبرع لها به أبوها فى حياته ، وحين تحرم البنت من الميراث لوجود أخ لها ذكر

---

(١) عودة الحجاب ص ٥٠ محمد أحمد إسماعيل .

(٢) عمل المرأة وموقف الإسلام منه ص ٣١ عبد رب نواب الدين .

يثبت لها على أخيها النفقة والمهر عند الزواج ، وإذا كان الأب قد ترك عقاراً فيعطيها من العقار ، أما إذا ترك مالاً منقولاً فلا شيء لها من النفقة والمهر ولو ترك القناطير المقنطرة .

وإذا آل الميراث إلى البنت لعدم وجود أخ لها لم يجز لها أن تتزوج من سبط آخر ، ولا يحق لها أن تنقل ميراثها إلى غير سبطها ، واليهود يعتبرون المرأة لعنة لأنها أغوت آدم ، وعندما يصيبها الحيض لا يجالسونها ولا يؤاكلونها ولا تلمس وعاء حتى لا يتنجس ، وكان بعضهم ينصب للحائض خيمة ، ويضع أمامها خبزاً وماءً ، ويجعلها في هذه الخيمة حتى تطهر [1].

وقد قال أنس بن مالك رضي الله عنه : « إن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ، ولم يجامعوها في البيوت ، فسأل أصحاب النبي ﷺ النبي ﷺ ؟ فأنزل الله عز وجل :-

﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ (البقرة: ٢٢٢) .

فقال رسول الله ﷺ :« اصنعوا كل شيء إلا النكاح » فبلغ ذلك اليهود ، فقالوا : « ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه » [2] .

● **المرأة عند الأمم النصرانية القديمة**

هال رجال النصرانية الأوائل ما رأوا في المجتمع الروماني من انتشار الفواحش والمنكرات وما آل إليه المجتمع من انحلال أخلاقي شنيع ، فاعتبروا المرأة مسئولة عن هذا كله ، لأنها كانت تخرج إلى المجتمعات ، وتتمتع بما تشاء من اللهو،

---

(١) عودة الحجاب محمد أحمد إسماعيل .

(٢) رواه مسلم وأبو دواد والترمذي والنسائي .

وتختلط بمن تشاء من الرجال كما تشاء ، فقرروا أن الزواج دنس يجب الابتعاد عنه وأن العزب أكرم عند الله من المتزوج ، وأعلنوا أنها باب الشيطان ، وأن العلاقة بالمرأة رجس فى ذاتها ، وأن السمو لا يتحقق إلا بالبعد عن الزواج [1] .

وترتب على ذلك أن أصبحت الحياة الزوجية مبعث حرج وضيق للرجل والمرأة ، وانحطت تبعاً لذلك منزلة المرأة فى المجتمع وكان من نتائج ذلك :-

١- أصبحت المرأة تحت سلطة الرجل وفقدت أهليتها الاقتصادية وصار كل ما عندها ملكاً لزوجها .

ومن آثار ذلك : (أن المرأة فى فرنسا كانت فى عهد قريب بل لا تزال فى الوقت الحاضر أشبه شيء بحالة الرق المدني . فقد نزع منها القانون صفة الأهلية فى كثير من الشؤون المدنية كما تنص على ذلك المادة السابعة عشر بعد المائتين من القانون الفرنسي ، إذ تقرر أن «المرأة المتزوجة ــ حتى لو كان زواجها قائماً على أساس الفصل بين ملكيتها وملكية زوجها ــ لا يجوز لها أن تهب ولا أن تنقل ملكيتها ولا أن ترهن ولا أن تملك بعوض أو من غير عوض بدون اشتراك زوجها فى العقد أو موافقته عليه موافقة كتابية» .

ومع ما أُدخل على هذه المادة من قيود وتعديلات فيما بعد فإن كثيراً من آثارها لا يزال ملازماً لوضع المرأة الفرنسية المتزوجة من الناحية القانونية فى الوقت الحاضر .

ولتوكيد هذا الرق المدنى المفروض على المرأة المتزوجة فى الأمم الغربية تقرر قوانينهم ويقضى عرفهم أن المرأة بمجرد زواجها تفقد اسمها واسم أسرتها ، فلا تعود تسمى فلانة بنت فلان ، بل تحمل اسم زوجها وأسرته ، فتدعى مدام فلان ، أو تتبع اسمها باسم زوجها وأسرته بدلاً من أن تتبعه باسم أبيها وأسرته ، وفقدان اسم

---

(١) المرجع السابق ص ٥٢ .

المرأة وحملها لاسم زوجها كل ذلك يرمز إلى فقدان الشخصية المدنية للزوجة واندماجها فى شخصية الزوج [1] .

ويقول برنارد شو الأديب الإنجليزى المعروف : (فى اللحظة التى تتزوج فيها المرأة تصبح جميع ممتلكاتها ملكاً لزوجها بمقتضى القانون الإنجليزى)

وعقد الفرنسيون فى عام ٥٨٦م ـ أى فى زمان شباب رسول الله ﷺ ـ مؤتمراً للبحث : هل تعد المرأة إنساناً أم غير إنسان ؟ وهل لها روح أم ليس لها روح؟ وإذا كانت لها روح فهل هى روح حيوانية أم روح إنسانية ؟ وإذا كانت روحاً إنسانية فهل هى على مستوى روح الرجل أم أدنى منها ؟ وأخيرا : قرروا أنها إنسان ، ولكنها خلقت لخدمة الرجل فحسب . [2]

● **وعندهم أيضاً : بالنسبة للزوج والزوجة**

لا يحق لأى منهما مهما بلغ الشقاق والنزاع أن يطلب الانفصال بالطلاق والخلع وأقصى ما يمكن فعله هو التفريق الجسدى ، ولا يجوز لأى منهما تجديد الحياة الزوجية واختيار الموافق أو المناسب لأى منهما بل حكماً عليهما .(إما أن يختارا عيش الرهبان والراهبات أو يتعاطيا الفجور ويتساقيا كؤوس الفحشاء طول أعمارهما الباقية) .

٢- وفى حالة وفاة أحد الزوجين لا يعطى الحى فرصة الزواج الثانى ، بل إنه من أقبح العار ومن كبائر الإثم أن يذعن أحدهما لشهوته البهيمية ، وكانوا يسمونه (الزنى المهذب) .

٣- وبناء على تفضيل حياة العزوبة كان لا يسمح لرجال الكنيسة بالزواج وخاصة الكنيسة الكاثوليكية .

---

(١) الإسلام وبناء المجتمع د . أحمد محمد العسال ص ١٤٦ .

(٢) عودة الحجاب ص ٥٢ .

وكان من نتائج هذه النظرة وتلك القيود والأغلال أن انحطت المرأة ، وأهمل دورها وانتشر الفساد من جراء ذلك النظام المناقض لسنن الفطرة ونواميسها ، فلا غرو أن يحدث الانفجار الذى لا يبقى ولا يذر والذى لم يقف عند حد الفطرة ، بل تعداها ووصل إلى ما يناقضها [1] .

● **المرأة فى المجتمع الغربي الحديث**

كانت الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية فى أوروبا تئن تحت ثقل أغلال الاتحاد الثلاثى المكون من الكنيسة والإقطاع والنظام الأخلاقي الفاسد . وكان وضع المرأة كما أسلفنا خير مثال لتجسيد هذا الانحراف والفساد . . . . ولما استيقظت أوربا وحاولت القضاء على ذلك النظام برمته ودعا مفكروها وأولو الرأى فيها فى أواخر القرن السابع عشر وأوائل القرن الثامن عشر إلى إعطاء الفرد حريته وحماية حقوقه الاجتماعية ونالت المرأة نصيبها من ذلك فارتفعت مكانتها ، فأعطيت بعض حقوقها الاقتصادية وفتح لها باب التعليم العالى ، وعدلت قوانين الطلاق ، والقوانين الاجتماعية .

وبهذه الطرق والتدابير الفعالة المختلفة انبعثت مواهب النساء وبرزت كفاءاتهن التى كانت مطمورة تحت أثقال فادحة من قوانين المجتمع الخاطئة وتصورات الأخلاق الجاهلية .

فقمن بتعهد البيوت وتحسين آداب العشرة وأبلين بلاء حسناً فى سبيل الخير وأعمال البر . فترقية الصحة العامة وتربية الجيل الناشىء ومواساة المرضى وتنمية النظام العائلى وآدابه كل أولئك كان من بواكير ثمار اليقظة التى حصلت بين النساء بفعل الحضارة الجديدة .

---

(١) الإسلام وبناء المجتمع د . أحمد محمد العسال ص ١٤٧ .

ولو أن النهضة الأوربية الحديثة وقفت بالمرأة عند الحدود المناسبة لفطرتها والمناسبة للاجتماع البشرى من حيث نظام الأسرة والمجتمع . . . لما حدث ذلك الإفراط والانحراف ، ولكن النظريات التى أسسوها وأقاموا عليها بنيان مجتمعاتهم كانت أساس البلاء وعلة الداء . وتلك النظريات هى :-

١- المساواة بين الرجال والنساء .

٢- الاختلاط المطلق بين الرجال والنساء .

٣- تشجيع عمل المرأة واستقلالها فى شؤونها المعاشية والاقتصادية .

هذه النظريات الثلاث كانت لها آثار بعيدة المدى . . . فبالنسبة لقضية المساواة لم تُفهم فى إطار المساواة فى المنزلة الإنسانية والخلقية والتبعات والمسؤوليات مع رعاية الفروق والخصائص لكل من الرجل والمرأة ، كلا ، بل انطلقت المرأة إلى كل ميدان ناسبها أو لم يناسبها فجنت على نفسها وعلى المجتمع [١] .

وقال الأستاذ « محمد رشيد رضا » رحمه الله : « من الغرائب التى نقلت عن بعض صحف إنكلترا فى هذه الأيام [٢] أنه لا يزال يوجد فى بلاد الأرياف الإنكليزية رجال يبيعون نساءهم بثمن بخس جداً كثلاثين شلناً وقد ذكرت ـــ أى الصحف الإنكليزية ـ أسماء بعضهم » [٣] .

أما وضع المرأة اليوم فى ديار الكفار ، فحدث ولا حرج عن الإذلال ، والمهانة، والمجون ، والخلاعة ، والابتذال ، والاستغلال ، فى أقصى صورها وأبشع مظاهرها ، التى لا يسيغها إلا ممسوخ الفطرة ، منتكس السريرة ، خبيث الطوية ، وحسبك أن تنتقى أمة تتربع على قمة العالم الغربي الكافر كأمريكا ، وترصد ما وصلت عليه المرأة من انحطاط أخلاقى ، وانهيار اجتماعى ، وتفكك أسري ، يقول الدكتور « مصطفى السباعي » رحمه الله فى وصف شيء من أحوال المرأة فى الغرب :-

---

(١) الاسلام وبناء المجتمع د. أحمد محمد العسال ص ١٤٧ .

(٢) يلاحظ تغيير كلمة إنكلترا ـــ إنجلترا .

(٣) يلاحظ تغيير كلمة الإنكليزية بالإنجليزية .

(وأما المرأة فقد دفع بها الوضع الاجتماعي الذى لا يرحم إلى أن أصبحت تطرد من المنزل بعد سن الثامنة عشرة لكى تبدأ فى الكدح لنيل لقمة العيش ، وإذا ما رغبت ـ أو أجبرتها الظروف ـ فى البقاء فى المنزل مع أسرتها بعد هذه السن ، فإنها تدفع لوالديها إيجار غرفتها ، وثمن طعامها وغسيل ملابسها ، بل تدفع رسماً معيناً مقابل اتصالاتها الهاتفية) .

وحدث ـ ولا حرج ـ عن ندرة الزواج ، وشيوع البغاء ، وتفشي الزنا واللواط ، وكثرة اللقطاء ، وارتفاع نسبة الطلاق ، وتغلغل الأمراض التناسلية الفتاكة ، وانتشار نكاح المحارم بصورة مفزعة ، بل لقد وصلت المرأة إلى دركة من المهانة والانحلال لا يتخيلها عاقل . يقول الدكتور « نور الدين عتر » : « حدثنى صديق أنهى تخصصه العالى فى أمريكا حديثاً أن فى الأمريكيين أقواماً يتبادلون زوجاتهم لمدة معلومة ، ثم يسترجع كل واحد زوجته المعارة ، تماماً كما يعير القروى دابته أو الحضرى فى بلادنا شيئاً من متاع بيته . [1] .

فهذه لمحة خاطفة عن حال المرأة فى عصر الحضارة المسماة حضارة القرن العشرين ، وما هى بحضارة ، وإنما هى قذارة وفجارة ، عصر المساواة ، وما هى بمساواة المرأة بالرجل ، وإنما هى مساواة الإنسان بالحيوان .

إيه عصر العشرين ظنوك عصراً ... نير الوجه مُسْعِدَ الإنسان
لست نوراً بل أنت نارٌ وظلمٌ ... مذ جعلت الإنسان كالحيوان

(١) عودة الحجاب ص ٥٦ محمد أحمد إسماعيل .